أمر حكومي عدد 51 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3300 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 903 لسنة 2016 المؤرخ في 16 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 3300 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الجدول الوارد بالفصل الأول من الأمر عدد 3300 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المشار إليه أعلاه الرتبتين التاليتين كما يلي :

بالدينار

الرتبة	مقدار الساعة
أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية	13.044
أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية	13.044

الفصل 2 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التربية

حاتم بن سالم

بمقتضى أمر حكومي عدد 52 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

منح السيد جمال النفطي، معلم التطبيق، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 53 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

منح السيد لطفي بن يحي، أستاذ تعليم ثانوي مميز، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 54 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

منحت السيدة سلوى الشعبوني حرم اللومي، أستاذ أول مميز، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 1 أفريل 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 55 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

منحت السيدة سلمى كرامة الشريف حرم دريرة، أستاذة التعليم الأولى فوق الرتبة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 7 جوان 2017.